azimut

مذكرة معلومات الاكتتاب في وثائق

الإصدار الأول – " ادخار-AZ "

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund

بند (١): البيانات الرئيسية للاصدار الأول – " ادخار -AZ "

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الاصدار

الإصدار الأول – " ادخار -AZ " - لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-٢ نوع الطرح

طرح خاص

١-٣ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

١-٤ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

١-٥ مر اقب الحسابات

الأستاذ / ميشيل برتي ويصا

١-٦ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

١-٧ أمين الحفظ

بنك القاهرة

١-٨ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه المذكرة

١-٩ عملة الاصدار

الجنيه المصري

١-١٠ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ٢٠٢٠

١-١١ الموقع الالكتروني: (www.azimut.eg)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للجهة.

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (٢-١) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الأسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ٥٠ (خمسون) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥٠٠ (خمسمائة) ألف وثيقة بقيمة اجمالية ٥ (خمسة) مليون جنية مصري.
- وبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٤,٦٥٢,٠٣٠,٧٤٢ جنية مصري موزعة على عدد وثائق ٣٢٧,٥١٣,٩٦٢ وثيقة بقيمة تسويقية ١٤،٢٠٤٠٧ جنية مصري.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنية مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنية مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصح عنها تفصيلا بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) – السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقًا للمحددات الاستثمارية التالية:

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٢. سندات الشركات وسندات التوريق بحد أقصى ٦٥٪ من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥٪ من قيمة الإصدار.
٣. وثائق صناديق اسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٤. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة بالمحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٥. صكوك قابلة للتداول بحد أقصى ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز ٣٠٪ من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية.
٧. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
٨. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق عن ثلاث سنوات.

بند (٢-٣) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (**يومي**) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقا لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

بند (٢-٤) -جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقا لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٥) - أرباح الاصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الاصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق – ان وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (٣-١) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنوك:

- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- البنك الأهلي المتحد وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- بنك الاستثمار العربي وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠)
شركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٦/٠٥/١١)
شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١)
شركة مصر كابيتال (ترخيص رقم ٥٨٦ بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٢٢)
شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣)
شركة كاتليست بارتنرز هولدنج (ترخيص رقم ٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٣)
شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٠)
شركة بريمير لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٦/٠٣/٠٧)
الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.. (ترخيص رقم ٨٠٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٣)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٣-٢) -الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين محددين سلفاً (من المستثمرين المؤهلين أثناء فترة الاكتتاب) على النحو الوارد تفصيلا بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة بسعر ١٠ (عشرة) جم بقيمة ٥,٠٠٠ (خمسة الاف) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) -شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الصندوق من خلال الطرح الخاص لأي من عملاء هذه الجهات دون التقيد بتوافر شروط المستثمر المؤهل.
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **خلال ساعات العمل الرسمية** طوال أيام العمل الرسمية والكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقا للآتي: -

أ. **في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب **وعلى أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء

يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

ب. **في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء

استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/الشراء في جميع أيام العمل الرسمية والكترونيا على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقا للآتي :-

أ. **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب **وعلى أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد

ب. **في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تنفيذ طلب الاسترداد والوفاء بقيمة الوثائق خلال يومين عمل.
- يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها الى اجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الاصدار كالتالي:

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٣٥) % سنويا (خمسة وثلاثون في العشرة آلاف سنويا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % سنوياً (واحد في آلاف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

يتحمل الإصدار مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الإصدار ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة الالف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الالف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الاصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنيه مصري سنويًا لكل منهما على حده

بند (٥): اعتماد مذكرة الإصدار

بند (٥-١) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة " **الإصدار الأول - ادخار AZ** " – **في صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)** بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات – مصر). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مر اقب الحسابات

الاسم : ميشيل برتي ويصا

مكتب : برتي ويصا

لجنة الاشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ "

الدكتور: عصام خليفة

الصفة : رئيس لجنة الاشراف على الصندوق

المستشار القانوني

الاسم : ساهر إمام كامل حسين

مكتب : فصيح للاستشارات والمحاماة

بند (٥-٢) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية -مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: i@azimut.eg

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٣. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.